او تأخير نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد
الروايات الاوله ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل
على المكاتب المال منجما ثم بذل له دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال
ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ
الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا
ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحته اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان
له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة
بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل
قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ولا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه
انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى باب ميراث المكاتب
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه وان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي
عليه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله وما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان
اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا
ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال
ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما تركه
من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد له بعد ما كاتبه او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك
عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن
ان يؤدي من حصته التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر بعضه
بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان
بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي و
الاخبار الاوله مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد
ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا
بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا
تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى فلا ينافي الاخبار الاوله
لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم اليمين اذا كان

ان اشترط

كتاب الايمان والنذور والكفارات

يستحلفون

ان ز

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)